Al-Tatawur: International journal of Social Science
Vol.1, No.4 December 2023
e-ISSN: 3005-5342; p-ISSN: 3005-5334, Page 85-100
DOI: https://doi.org/10.61806/al-tatawur.v2i1.32

حقوق الإنسان في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني الصادر عام (2001م) مقارنة بحقوق الإنسان في الإسلام

نصرت الله "ايوبي
nsrat2014@gmail.com
عطاء الله نظري
كلية الشريعة جامعة كابول أفغانستان
d.at.nazari@gmail.com

ملخص البحث
تناول هذ البحث حقوقَ الإنسان في الدستور الأفغاني مقارنة بالحقوق الواردة في الشريعة الإسلامية، وجميع البنود الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان جاءت في (38) مادة، بينما الحقوق في الإسلام جاءت مشرحة ضمن قواعد وضوابط معينة، ومن ناحية أخرى جاءت الحقوق في الإسلام شاملة بينما في الدستور الأفغاني غفل عن جوانب كثيرة منها: حقوق الله، وحقوق الأنبياء والصحابة، والأموات. ومن أهم الأهداف التي توصل إليه البحث، أنه يبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق الواردة في الدستور والحقوق الواردة في الإسلام، والضمانات الكفيلة فيهما. وأما المنهج المستخدم في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي المقارن. ومن أهم ما توصل إليه البحث أن الإسلام سبق هذه القوانين الوضعية، والدساتير العصرية، قبل 15 قرنا في إرساء الحقوق الإنسانية، وتناولها شاملة كاملة ذات ضمانات كفيلة رادعة بينما في الدساتير الوضعية بما فيها الدستور الأفغاني؛ إنما هي عبارة عن التوصيات التي لا تتمتع بقيمة قانونية فقط وفيها غموض ورموز وحبر على الورق.
الكلمات المفتاحية: حقوق، دستور، مقارنة، أفغانستان، الإسلام، الشريعة

Abstract
This study examines human rights as enshrined in the Afghan Constitution, comparing them to the rights stipulated by Islamic Shari'a. While Chapter Two of the Afghan Constitution dedicates 38 articles to outlining human rights, Islam presents these rights within a framework of specific rules and regulations. Notably, Islamic law encompasses a broader spectrum of rights, whereas the Afghan Constitution overlooks several aspects, including the rights of God, prophets, companions of the Prophet, and the deceased. This research aims to elucidate the convergences and divergences between the rights articulated in the Constitution and those established by Islam, along with the respective safeguards for each. Employing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the study concludes that Islam predates modern legal systems and constitutions by 15 centuries in laying the foundation for comprehensive and robust human rights, complete with effective and deterrent safeguards. Conversely, provisions within the positive constitutions, including the Afghan Constitution, often remain mere recommendations lacking legal force, characterized by ambiguity, symbolism, and ultimately, existing only on paper.

Keywords: Rights, Constitution, Comparison, Afghanistan, Islam, Shari'

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن كرامة الإنسان لم تكن وليدة العصر، ولا جاءت صدفة على الساحة، إنما صحبت البشرية منذ أن خلقت، وكرّم الله Y هذا الإنسان، ومن تكريمه Y للإنسان أن خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، و أمر ملائكته أن تسجد له، وجعله خليفة في الأرض، ولكن حادثة ابني آدم التي وردت في سورة المائدة قتل أحدهما الآخر، تركت وسمة على جبين التاريخ وسنت سنة سيئة على وجه الأرض، وكانت أولى تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك جاءت الشرائع والقوانين مؤكدة هذا المبدأ – التكريم الإلهي للإنسان – وبعض تلك الشرائع والقوانين وضعت ضمانات حتى لا يجترئ أحد أن يمس بكرامة هذا الإنسان، ومن الشرائع التي وسعت في بيان الحقوق، ووضعت لها ضمانات رادعة هو الإسلام، واستمرت الحالة على هذه الوطيرة بين مد وجزر حتى وقعت الحربين العالميين، وراحت ضحيتها ملايين البشر، وشردت ملايين الآخر، وخلّفت خسائر فادحة في ذاكرة التاريخ، فاضطرت الدول العظمى أن تضع قوانين ودساتير ولوائح لإعادة كرامة هذا الإنسان، وما من دولة إلا وضعت دستورا لبلادها،

Received November 30, 2023; Accepted December 02, 2023; Published December 31, 2023
* نصرت الله "ايوبي, nsrat2014@gmail.com

وضمنها موادا كثيرة ومن ضمنها موادا تخص بحقوق الإنسان، ومن بين تلك الدول أفغانستان وضعت دستورا عام 1381 ه ش الموافق 2001م وخصص فصلا كاملا لحقوق الإنسان الأفغاني، ومن هذا المنطلق جاء عنوان البحث: **(حقوق الأنسان في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني الصادر عام (2001م) مقارنة بحقوق الإنسان في الإسلام)** (1)

تساؤلات البحث: ما واقع حقوق الإنسان في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني مقارنة بحقوق الإنسان في الإسلام ؟

ويتفرع عن هذا السؤالان التاليان :

س1: ما البنود التي وردت في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني بخصوص حقوق الإنسان ؟

س2: ما أوجه الاتفاق والافتراق بين حقوق الإنسان الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني وحقوق الإنسان في الإسلام ؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1/ التعرف على حقوق الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني حول الحقوق الأساسية للإنسان الأفغاني، مقارنة بحقوق الإنسان في الإسلام.

2/ بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحقوق الواردة في الدستور وفي لإسلام

الدراسات السابقة: بعد محاولة جادة عن طريق الفهارس العلمية والكتالوجات، ومواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفر بدراسة تناولت حقوق الإنسان بالوجه الذي ورد في مقالتنا هذه.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وفصلين وخاتمة.

التمهيد: وتشمل على أهمية الموضوع، وتساؤلاته....

التعرف بالدستور الأفغاني، والبنود الواردة فيه المتعلقة بحقوق الإنسان

المقارنة بين الحقوق الواردة في الدستور الأفغاني، وفي الإسلام وفيه أربعة مباحث:

البنود الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان.

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام.

المقارنة بين الحقوق الواردة في الدستور الأفغاني وما جاء في الإسلام.

بعض الجوانب الحقوقية التي غفل عنها الدستور الأفغاني.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العلمية.

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن: بالإضافة إلى قيام الباحث بالإجراءات التالية:

جمع المادة العلمية من مظانها.

عزو الآيات القرآنية

عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها مع ذكر كلام أهل العلم حول صحتها وضعفها.

التعريف بالدستور الأفغاني

الدستور: الدستور بالضم : النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها معربة ج : دساتير (2).

(الدُّسْتُورُ) : فارسيّة (ج دَساتِيرُ) واستَعْمَله الكُتَّابُ في الذي يُدِير أَمرَ الملك تَجَوُّزاً ، وأَصلُه الفَتْح ، وإِنّمَا ضُم لَمَّا عُرّب لِيَلْتَحِق بأَوْزَان العَرَب ، فليس الفَتْحُ فيه خطأً مَحْضاً (3).

(1) إعداد كل من: الدكتور نصرت الله أيوبي ، والدكتور عطاء الله نظري (عضوا هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة كابول أفغانستان).

(2)الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ،ط8، 1426 هـ)ج: 1، ص:501.

(3) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين، (لبنان: دار الهداية – بدون تاريخ) ج: 11، ص: 292.

وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وجمعه دساتير (1).

الدستور الأفغاني عبارة عن مجموعة من المواد المدونة في كتيب صغير بلغتين محليتين: الفارسية والبشتوية، ويتكون من (162) مادة في اثني عشر فصلا على النحو التالي:

الفصل الأول: خُصّص للدولة وجاء ذلك في (21) مادة.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية وواجبات المواطنين وجاء في (38) مادة.

الفصل الثالث : رئيس الدولة وجاء في (11) مادة.

الفصل الرابع : السلطة والحكم وجاء في (10) مواد.

الفصل الخامس: المجلس الوطني وجاء في (29) مادة.

الفصل السادس : مجلس الشورى وجاء في (6) مواد.

الفصل السابع :القوة القضائية وجاء في (20) مادة.

الفصل الثامن :الإدارة، وجاء في (7) مواد.

الفصل التاسع : حالة الطوارئ، وجاء في (6) مواد.

الفصل العاشر : تعديل الدستور، وجاء في (2) مادتين.

الفصل الحادي عشر: الأحكام المتفرقة، وجاء في (7) مواد.

الفصل الثاني عشر : نقل وتحويل السلطة والحكم، وجاء في (5) مواد.

المقارنة بين الحقوق الواردة في الدستور الأفغاني، والحقوق الواردة في الإسلام.

البنود الواردة في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني لحقوق الإنسان الأفغاني.

الفصل الثاني من الدستور الأفغاني تناول حقوق وواجبات المواطنين ضمن (38) مادة:

22/1: يمنع التمييز بين مواطني أفغانستان، وأن الذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون.

23/2:الحياة هبة من الله وحق طبيعي للإنسان، ولا يحرم أي شخص من حقه إلا بموجب الدستور.

24/3: الحرية هي حق طبيعي للإنسان، وليس لها حدود مادامت في ظل القانون، الحرية والكرامة الإنسانية مصونة، تلتزم الحكومة باحترام وحماية كرامة الإنسان وحريته.

25/4: البراءة هي الحالة الأصلية ، والفرد المتهم برئ ما لم تثبت جريمته من قبل المحكمة

26/5: الجريمة هو عمل شخصي، ولا تتعدى على الآخرين بحيث ولا يحجز إلا صاحب الجريمة.

27/6: ولا يعتبر أي عمل جريمة، ما لم يصدر مرسوم قبل وقوع المخالفة. ولا يمكن متابعة أي شخص، أو حبسه إلا في ضوء القانون، ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا بحكم من المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون.

28/7: ولا يسلّم أي مواطن أفغاني إلى الدول الأجنبية نتيجة جريمة ارتكبها إلا إذا كانت هناك معاهدات مسبقة بخصوص ذلك، و كذلك لا يحكم للمواطن بسحب الجنسية أو التبعيد لا في الداخل ولا في الخارج.

29/8: يمنع منعا باتا تعذيب أي إنسان سواء كان ذلك زمن اتهامه بالجريمة لكشف الحقائق، أو في حالة براءته، ويمنع فرض أية عقوبة تمس بكرامته الإنسانية.

30/9:ولا اعتبار لأية شهادة أو توضيح أو بيان إذا كان سببه الاكراه، ويكون الاعتراف من المجرم في حالة يتمتع بالصحة والعقل السليم أمام المحكمة المختصة.

31/10: يمكن لأي شخص عند إقامة الدعوى أو الدفاع عن نفسه أن يعيّن ويحق للمدعى عليه على أن يبلغه الاتهام وأن يحضر أمام المحكمة في الموعد المحدد له. وللدولة أن تعيّن محاميا للمجرمين الذين لا يستطيعون التعبير عما في ضميرهم، والمحادثات السرية والمراسلات والاتصالات التي تجري بين المتهم ومحاميه مصونة ومحمية، والقانون هو الذي يحدد مهام وصلاحيات المحامين.

32/11: الديون لا تنقص من حرية الفرد، والقانون هو الذي يحدد طرائق حصول الدين.

33/12: يحق لمواطني أفغانستان الترشيح، و القانون هو الذي يبين طرق الاستفادة من هذا الحق.

(1) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج:1، ص: 283.

34/13:حرية التعبير مصونة ، وكل الأفغان له الحق في التعبير عن أفكاره من خلال الكتابة والكلام والتصوير، أو وسائل أخرى، ويحق لكل أفغاني - بموجب القانون- أن يطبع كتابا أو ينشر موضوعات دون إبلاغ السلطات العليا مادام في ظل الدستور، وأما الصحافة والإذاعة والتلفزيون، ووسائل الإعلام الأخرى فالمنظم لها هو القانون.

35/14: يحق لمواطني أفغان تأسيس جمعية أو لجنة، أو تأسيس وتشكيل حزب سياسي بموجب القانون شريطة:

1. أن لا تكون أهداف الحزب مخالفا لأحكام الإسلام الحنيف ونصوص الدستور المنصوص عليها.
2. ويكون تشكيل الحزب والجهة الممولة معلومة ظاهرة.
3. ولا تكون لها أهدافا عسكريا أو شبه عسكري.
4. لا ينتمون إلى أي حزب سياسي أو مصادر أجنبية أخرى.

ولا يسمح بإنشاء جمعية أو حزب إذا كان على أساسي عرقي أو لغوي أو مذهبي وأي حزب إذا تم تأسيسه وفقا للقانون، لا يجوز حله دون أسباب قانونية أو حكم من المحكمة ذات الاختصاص.

36/15: ويحق لمواطني أفغانستان المظاهرات والمسيرات السلمية دون حمل الأسلحة في ظل القانون.

37/16:الحرية والسرية في المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية مكتوبة كانت أو مسموعة فهي مصونة، والحكومة ليس لها الحق في تفتيش المراسلات والاتصالات الشخصية، إلا وفقا للقانون.

38/17:حق السكن مصون، ولا يمكن لشخص، بما في ذلك الدولة، أن يفتش أو يدخل في بيت آخر إلا بعد الإذن من صاحب البيت، أو من المحكمة المختصة ، في حالة وجود جريمة واضحة، يجوز للضابط، دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة أن يدخل سكن شخص أو يفتشه، والمطلوب من الموظف بعد دخوله للتفتيش أن ينهي مهامه في غضون الفترة التي حددها له قانون المحكمة.

39/18:يحق لكل مواطن أن يسافر إلى أية نقطة داخل البلد أو يشتري مكانا إلافي المناطق المحظورة من قبل الدولة، ولكل مواطن حق في السفر إلى الخارج والعودة إلى بلده، والدولة تحمي حقوق مواطنيها في الخارج .

40/19: الملكية مصونة. لا يمنع الفرد من التملك ولا تصادر الممتلكات إلا بحكم القانون أو بقرار من المحكمة المختصة ، وأما مراجعة الحسابات والأموال فلا يكون إلا عن طريق القانون والدستور.

41/20: لا يحق للأجانب أن يمتلكوا العقارات في أفغانستان، ويسمح لهم تأجير الممتلكات غير المنقولة لغرض الاستثمار وفقا لأحكام القانون. ويسمح بيع العقارات للممثلين السياسيين من الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية شريطة أن تكون أفغانستان عضوا لها.

42/21: ويلزم لكل أفغاني أن يدفع رسوما وضرائب بموجب القانون وينطبق هذا الحكم حتى الأفراد والهيئات والمؤسسات الأجنبية، وفرض الرسوم وتأديتها يتم تحديدها من قبل القانون مع رعاية العدالة الاجتماعية. ، والمحصولات تودع في حساب الدولة.

43/22: التعليم المجاني حتى المرحلة الجامعية حق لجميع المواطنين في أفغانستان في المؤسسات التعليمية العامة من أجل تعميم حالة متوازنة من التعليم ، وتوفير التعليم الابتدائي الإلزامي، وتصميم وتنفيذ برامج فعالة وتعليم اللغات الأصلية المستخدمة في المناطق التي يتكلمون بها.

44/23: الدولة تسعى وتنفذ برامج فعالة من أجل تطوير التوازن وتعليم المرأة، وتحسين التعليم من البدو والقضاء على الأمية في جميع المناطق.

45/24: المقررات التعليمية الحكومية موحدة تستند إلى أحكام الدين الإسلامي الحنيف، والثقافة الوطنية، ووفقا للمنهج العلمي وأما مقررات المدارس فهي على أساس المذاهب الإسلامية القائمة في أفغانستان.

46/25: إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية العليا العامة والخاصة من واجبات للدولة. يسمح للمواطنين إنشاء المؤسسات التعليمية العليا العامة والخاصة بعد الإذن من الدولة، ويسمح القانون إنشاء المؤسسات التعليمية العليا العامة والخاصة على أي الأجانب.

47/26: الدولة تطبق برامج فعالة لتطوير العلوم والأدب والثقافة والفن وتحمي الدولة حقوق المؤلف والمخترع والمستكشف، تشجع وتدعم البحث العلمي في كافة المجالات، تطبق وتعمم نتائجها وفقا لأحكام القانون.

48/27:حرية العمل وتنظيم ساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر، وحقوق الموظف والمسائل ذات الصلة و اختيار المهنة، وكل ذلك مسموح في حدود القانون.
49/28: يحظر العمل القسري- فوق الطاقة - والمشاركة النشطة في الحرب، والكوارث، أو الحالات الأخرى التي قد تهدد الحياة والرفاه العام واجب على كل مواطن أفغاني ، ولا يستخدم الأطفال كعمال.
50/29: يجب على الدولة أن تنشئ إدارة سليمة وتحقق المصالح باتخاذ التدابير اللازمة في الأجهزة الحكومية.
وعلى الإدارات أن تقوم بجودة في الأداء وفقا للقانون، ويحق للمواطنين الاطلاع على المعلومات العامة في الإدارات الحكومية العامة وفقا للقانون ما لم يلحق الضرر بالأمن العام أو الأشخاص الآخرين، ويتم توظيف المواطنين الأفغان في الإدارات الحكومية دون تمييز إذا كانوا مؤهلين.
51/30 : يحق لكل شخص الحصول على تعويض من الإدارة الحكومية إذا تضرر منها دون سبب ، وله أن يتقدم بالدعوى إلى محكمة الاستئناف، إلا في حالات يستثنيها القانون، ولا يمكن للحكومة اتخاذ إجراءات دون محكمة ذات اختصاص للحصول على حقوقهم.
52/31: توفر الدولة وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض ومرافق صحية مجانية لجميع المواطنين.
وتشجع وتدعم إنشاء وتوسيع نطاق الخدمات الطبية الخاصة والمرافق وفقا للقانون.
وتتخذ تدابير لازمة لتعزيز وتطوير التعليم والصحة والرياضة البدنية: الوطنية والمحلية.
32/ 53: تتخذ الدولة تدابير لازمة لتنظيم الخدمات الطبية والمالية والمساعدات لورثة الشهداء والمفقودين، وإعادة تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومشاركتهم الفعالة في المجتمع.
الدولة تضمن حقوق كبار السن، والأرامل، والأيتام، والمعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقدم لهم مساعدات لازمة وفقا لأحكام القانون.
54/33: الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع ولها دعم من قبل الدولة.
وتوفر الدولة الصحة البدنية والعقلية للأسرة، وخاصة الطفل والأم، وتتخذ تدابير لازمة، للقضاء على التقاليد التي تتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف.
55/34: الدفاع عن الوطن واجب على جميع مواطنين الأفغان، والقانون ينظّم شروط الخدمة العسكرية الإلزامية.
56/35: يجب على الشعب الامتثال لأحكام الدستور، وإطاعة القوانين واحترام النظام العام والأمن ، ولا يعتبر الجهل بالقانون عذرا.
57/36: تحمي الدولة حقوق وحريات الأجانب في البلاد طبقا لدستورها، ولا بد لهم من الالتزام للقوانين الدولية والمحلية.
58/37: بناء على احترام أفغانستان لحقوق الإنسان وحمايتها لها أسست لجنة باسم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. يحق لكل شخص إذا انتهكت حقوقه الإنسانية أن يتجه ويقدم شكواه إلى هذه اللجنة، وللجنة أن تحيل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المكلفين بتنفيذ القانون، وتساعدهم حتى يحصلوا على حقوقهم. و تُشكّل اللجنة وتنظم مهامها في ضوء الدستور.
59/38: لا يمكن لأحد يعتدي على الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور وينادي ضد استقلالها – أفغانستان - وسلامتها الإقليمية وسيادتها ووحدتها الوطنية.
وهذه هي البنود المخصصة لحقوق الإنسان في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني، وفيما يلي مقارنة بين الحقوق الواردة في هذا الدستور وبين ما جاء في الشريعة الإسلامية.

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام [1] .

الحقوق في الإسلام مقيدة بضوابط الأخلاق، والمصالح والمفاسد، ومصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم ومقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية كما سنتناول ذلك في الفقرات التالية:

1. أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية:

(1) راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان- ، ط3، 2010م) ص:94-103.

فهي ليست مجرد توصيات أدبية للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها، ومثال ذلك (حق حرية التعبير عن الرأي):
أ. يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف.
ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرماتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.
ج- يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً .

2. أنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم:

ليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ومن الأمثلة التي توضح ذلك: جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ولكنه أرشده إلى طريقة إيقاعه حتى لا يضر بالطرف الآخر قال تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1]
وبعدها يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [2] .
وكذلك إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

3. أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر ومثال ذلك عقوبة القتل
فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث) إعطاء المجني عليه حقه، وإقامة العدل وإرساء الأمن، وإطفاء نار الثأر .

4. أنها مقيدة بضوابط الأخلاق:

الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا فليس معنى حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن: على الإسلام وأهله أو إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه أو نشر الخلاعة والفجور فهذا لا يقره عقل ولا شرع .

المقارنة بين ما وردت من الحقوق في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني وما وردت في الإسلام.

وقبل الخوض في عقد المقارنة يستحسن بالباحث أن يستعرض القوانين واللوائح التي تنص على حفظ الحقوق عبر القرون الخالية والعصور الماضية، بداية من قانون حمورابي، نهاية بقوانين المعاصرة.
تطورت حقوق الإنسان في التشريعات البشرية كان مبدأ الحقوق في التشريعات القديمة على مبدأ الحق للقوي، والضعيف حقوقه مستباحة، ولم تكن حماية للحقوق ، ومن تلك القوانين:
1. قانون حمورابي :ظهر في بابل في القرن العشرين قبل الميلاد وهو تدوين للعادات والعقوبات الشائعة في تلك الحقبة الزمنية، ويتطرق إلى العقوبات والتي تتصف بالقوة مع المجرمين على قاعدة القصاص ،وإلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين ... واحترم الحقوق الأساسية كحرية الملكية الفردية، واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.
2. قانون سولون الإغريقي: وظهر في اليونان بين القرنين السادس والسابع (ق.م) له إصلاحات عديدة منها: الإفراج عن المسجونين بسبب الدّين، منع استرقاق المديونين ، أعطى المرأة بعض حقوقها.
3. قانون الألواح الاثني عشر: وظهر في روما في منتصف القرن الخامس (ق.م) جمع عادات الرومانية السائدة ثم نقشت 12 لوحا نحاسيا، ألغت الفوارق بين الشعوب الرومانيت ، ووضع أصول المحاكمات والعقوبات ويقوم بإعدام السارق، وحصر التركة في العصبة دون الرحم...ومن إصلاحاته: إذاعة القانون الروماني فلم يعد سراً، أصبح القانون دنيوياً بعد أن كان كهنوتياً ،وله مساوئ منها: حفظ السلطة الأبوية

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) سورة البقرة، الآية: 231.

القديمة، أكد على الفروق الطبقية في العقوبات في الجريمة الواحدة، لم ينصف المرأة والأسرة من سلطة الزوج الظالمة.
4. في العصور الوسطى: أما في العصور الوسطى امتهنت كرامة الإنسان وانتهكت حقوقه من خلال الأنظمة والتشريعات الفاسدة الظالمة.
5. ثم توالى تطور الحقوق إلى بداية القرن 13م: الموافق للقرن السابع الهجري، بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، وكان أولها: الوثيقة الكبرى في إنجلترا سنة (1215م) ،ثم عريضة الحق سنة (1628م) ثم قانون تحرير الجسد سنة (1679م) ثم وثيقة إعلان الحقوق سنة (1688م) ثم صدر قانون التسوية سنة (1701م) إعلان حقوق الإنسان بعد الاستقلال الأمريكي سنة (1776م)
وفيه بعض الحقوق منها: حق الحياة والحرية، مبدأ المساواة بين الناس، ومسوغ هذه الحقوق ليس الإنسان بل الحرب على إنجلترا، ثم صدر بعد الاستقلال الأمريكي الدستور سنة (1787م) وتعرض لبعض الحقوق مثل: حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل، وضمان حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وتحريم الرق وإيجاب المساواة، وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م الناس خلقوا أحرارا.
ولعل أهم التطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية إحدى مقاصد الأمم المتحدة، وأعلن إنشاء الأمم المتحدة عام 1945م وحقوق الإنسان عام 1948م (1).

وبعد عرض مختصر لتاريخ حقوق الإنسان في التشريعات الماضية نستعرض بالاختصار حقوق الإنسان في التشريعات والقوانين المعاصرة بشكل عام، وفي الشريعة الإسلامية بشكل خاص:

1. حقوق الإنسان في الإسلام: ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول: تقسيم الحقوق.

فتقسيم الحقوق يختلف من وجهة نظر المتخصصين في كل فن، فمثلا :

1/عند الأصوليين فالحقوق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. حقوق الله، ب. حقوق العباد.

ج.حقوق مشتركة، وحق الله فيه الغالب مثل حد القذف، وحقوق حق العباد فيها أغلب، مثل القصاص.

2/ عند الفقهاء فهم يقسمونها إلى قسمين:

أ. الحقوق المالية. ب. حقوق غير المالية مثل حق الولي في التصرف على الصغير.

3/ عند القانونيين وهم يقسمونها إلى قسمين:

أ. الحقوق السياسية، ب. الحقوق المدنية، ويقسمون الحقوق المدنية إلى قسمين:

أ. الحقوق العامة، ب. الحقوق الخاصة، ثم قسموها إلى:

أ. حقوق عينية، ب. حقوق شخصبة، ج. حقوق ذهنية [(2)] .

المحور الثاني: الحقوق التي يتناولها الكتاب بشكل عام فهي كالآتي:

1/ حق الحياة، مثل حرمة الإعتداء على الشخص، ووأده، أو إجهاضه، أو تخديره.

2/ حق المساواة بين الرجل والمرأة، والفروق بينهما.

3/ حق العيش بأمان وسلام، وتهذيبه وتربيته، وتنفيذ الحدود ضمانا لحياته.

4/ حق الكرامة.

5/ حق العدالة.

6/ حق التكافل الاجتماعي ومن موارده الأوقاف والزكاة، والنفقات والكفارات.

7/ حق الأسرة حقوق الوالدين والأولاد والأزواج وذوي القرابة.

8/ حق التعليم والتربية.

---

(1) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على شبهات المثارة حولها،(الرياض: بدون دار النشر- ط1، 1421ه) ص: 20 -25.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، ص: 16 -19 .

9/ حق العمل وحرية العمل وواجبات العمل.
10/ حق التملك من الإرث وعدم الرق وتحريم الإسراف.
11/ حق الحرية: حرية الذات والاعتقاد وحرية التنقل، والمسكن والمراسلات.
12/ حق التقاضي، حيث ينفذ القانون على حد سواء كما يشهد بذلك قصة عمر τ مع جبلة بن الأيهم، وقصة اليهودي مع علي τ أما القاضي شريح، وتأثر هذا اليهودي وأسلم (1)
هذه هي الحقوق التي يتناولها الكتاب والباحثون والحقوقيون واللوائح والدساتير... في كتاباتهم وخطاباتهم تقريبا، ولكن هذه الحقوق وردت في الإسلام شاملة كاملة حاوية لجميع أنواع الحقوق وسبق الإسلام جميع الدساتير والوثائق الدولية بما في ذلك الدستور الأفغاني الذي لم يمض على ميلاده أكثر من عقد، ومجمل ما جاء في الفصل الثاني من الدستور الأفغاني هي الحقوق التالية: عدم التمييز بين مواطني أفغانستان، والحياة هبة من الله، والحرية للأفراد، وحرية التعبير مصونة ، ولا يمكن لأحد أن يعتدي على حقوق وحريات الآخرين، والجريمة هي عمل شخصي، ويمنع منعا باتا تعذيب أي إنسان، وتسمع إقامة الدعاوى، ، تسمح بتأسيس الجمعيات، أو اللجنان والأحزاب، وتسمح إقامة المظاهرات والمسيرات السلمية، حق السكن، والملكية مصونتان، توفر الدولة التعليم المجاني، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج، والدفاع عن الوطن، يجب الامتثال لأحكام الدستور، بينما الحقوق في الإسلام وردت شاملة وكاملة حاوية لجميع أنواع الحقوق وسبق الإسلام جميع الدساتير والوثائق الدولية بما في ذلك الدستور الأفغاني الذي لم يمض على ميلاده أكثر من عقد، ونتناول في هذا المبحث حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الأفغاني على وجه العموم ، وإليكم المقارنة:

1. من حيث المصدر:

حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية بما في ذلك الدستور الأفغاني مجهولة المصادر وهي تصدر عن آراء الرجال ومقاييسهم، بينما حقوق الإنسان في الإسلام معلومة المصادر، وربانية المنابع، ولحقوق الإنسان في الإسلام مصادر عديدة، ومن أهمها:
1/ المصدر الأول القرآن الكريم: ومن الأحكام والقواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن في باب حقوق الإنسان ما يلي:
أ. عدم التمايز بين أبناء البشر في الكرامة.
ب. حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصية وصيانة عرضه وماله...
ج. عدم الإكراه في الدين.
د. العدل في الحكم.
2/ المصدر الثاني السنة: هي ما نقل عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير، وهي حجة في الأحكام والعقائد، وهي مفصل ومقيد ومبين للقرآن.
3/ المصدر الثالث الاجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ρ في عصر من العصور بعد وفاة النبي ρ على حكم شرعي في أمر من الأمور، وهو نوعان: صريحي بابداء الرأي، وسكوتي.
4/ المصدر الرابع، القياس: هو الحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد به نص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم (2)
5/ المصدر الخامس المعقول: هو العقل الصريح الذي نشأ على النص.
6/المصدر السادس الاستحسان: تخصيص قياس بدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع، عن ابن مسعود موقوفا قال: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".
7/ المصدر السابع المصالح المرسلة: هي جلب المنفعة ودفع المضرة وهي على أنواع:
أ. مصالح ضرورية مثل الحفاظ على ضرورات الخمس.
ب. المصالح الحاجية: مثل الأخذ بالرخص.

(1) نفس المرجع ، ص: 128.
(2) الوزان، عدنان بن محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، (مؤسسة الرسالة- ط1، 2005م) ج:1، ص: 80.

ج. المصالح التحسينية: الأخذ بالعادات الحسنة مثل مكارم الأخلاق.
د. مصالح الملغاة: مثل العادات القبيحة.
ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع صحف القرآن، وجمع الناس على قراءة واحدة...
شروط المصالح المرسلة في باب حقوق الإنسان:
أ. أن لا تكون متعارضة مع الشرع.
ب.وأن تكون مدرجة تحت ما قصده الشرع.
ج. وأن لا تفوّت المصلحة أهم منها أو متساوية لها.
8/ المصدر الثامن العرف: ما تعارف عليه الناس وأصبح مألوفا وقد يكون فعلا أو قولا، هناك عرف عام وخاص وصحيح وفاسد، ومن شروطه:
1- أن لا يكون مخالفا للشريعة.
2- أن يكون غالبا.
3- أن مقارنا للواقعة.
4- أن يكون عاما.
5- يتغير بتغير الزمان (1)
حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر وفي الدستور الأفغاني بشرية المصدر، ويترتب على هذا: التباين بين مصدر حقوق الإنسان في الإسلام المتمثل في الإرادة الإلهية الكاملة المنزهة عن كل هوى ونقص وخلل، وبين مصدر حقوق الإنسان في غير الإسلام المتمثل في الإرادة الإنسانية والشهوات الحسية المتصفة بالنقص والتغير والهوى آثار ونتائج حاسمة، منها:
1/ إن نطاق حقوق الإنسان في الإسلام واسع جداً، في حين أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية معدودة محدودة. ذلك أن حقوق الأفراد في غير الإسلام تضعها السلطة في المجتمع المتمثلة بالبرلمان، وفي الإسلام ومصدرها وحي من الله تعالى.
2/ الفصل التام بين الأخلاق والقوانين، التي هي من باب ما هو كائن لا من باب ما يجب أن يكون، دون ما التفات إلى الدين والخلق لا ينتج إلا أنساناً دنيوياً مادياً يتحكم أهواؤه في سلوكه وحياته.
3/ والفضل التام بين الأخلاق والقوانين وبين الأخلاق وحقوق الإنسان أفقد المجتمعات غير المسلمة منهجية تفعيل حقوق الإنسان، والتي يتوفر عليها نظام الإسلام بفضل ارتباط الدنيا بالآخرة، والأخلاق بالشريعة، وارتباط حقوق الآخرين بالوازع الذاتي في فرد، في حين أن النظم غير الإسلامية تفتقر إلى العوامل المُصلحة للسلوك الإنساني والمنشئة للإرادة الملتزمة بالحق والعدل وحفظ حقوق الإنسان.
4/ والفصل التام بين الأخلاق وبين حقوق الإنسان حال بين حقوق الإنسان في الغرب وبين اتصافها بالعموم والشمول لكل البشر، وهكذا كان الغربيون حماة لحقوق الإنسان في بلادهم منتهكين لحقوق الأمم الأخرى. والاتصال والانسجام التامان بين حقوق الإنسان في الإسلام والأخلاق الفاضلة والإيمان بالآخرة والبعث والحساب جعل المسلمين – في دعوتهم لحقوق الإنسان- منسجمين مع أنفسهم فيما يخصهم ويخص الآخرين بغض النظر عن معتقداتهم وألوانهم وأجناسهم.
5/ صدور تشريعات حقوق الإنسان بمعزل عن الوحي المعصوم يعني اتصافها بالنقص والخطأ والتخبط والتغير والبعد عن مصالح الإنسان فرداً أو جماعة.
6/ صدور تشريعات حقوق الإنسان عن الوحي يجعلها تتمتع بالهيبة والقداسة والاحترام، وانقطاع الوحي يجعلها غير قابلة للنسخ أو الالغاء، فلا يملك أحد الغائها أو الغاء بعضها. كما أنها جاءت كاملة من عند الله لم تتعرض لتطور طويل كما جرى لمثيلاتها في القانون الوضعي بدأت حقوقاً فردية مقدسة ثم انتهت إلى فرض القيود عليها [2]
أ- حقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام وطال الزمان.

(1)حقوق الإنسان في المملكة، ج: 1، صفحات: 129، 137، 153، 161.
(2) القيسي ، مروان إبراهيم ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،(بدون ناشر- ط1، ٢٠٠٥م) ج: 1، ص: 37- 38.

ب. المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة: أما الدستور الوضعي فله مصالح سياسية واقتصادية يسعى من خلالها إلى خدمة الشعب الأفغاني، ليس لجميع البشر.

2. من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح.

أما أسس الدستور الوضعي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة.

3. من حيث الأسبقية:

في الوثائق الوضعية أول وثيقة لحقوق الإنسان، كانت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في القرن الثالث عشر الميلادي ، سنة (1215)م، وأما وضع الدستور الأفغاني فكان في الثمانينات من القرن المنصرم الميلادي.

أما في الإسلام فبدأت بظهور الإسلام نفسه ، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله ، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، إلي غيرها من الحقوق الأخرى.

وما كانت الآيات القرآنية ، وأحاديث الرسول ﷺ في حقيقتها إلا مواثيق وقوانين ، ويُعَدُّ من أشهر المواثيق في الإسلام لحقوق الإنسان ما جاء على لسان الرسول الكريم ﷺ في حجة الوداع ، وخطبته المشهورة في تلك المناسبة العظيمة.

4. **من حيث العالمية:**

في الإسلام للجنس الإنساني كله مهما تباعدت الأقطار، واختلفت اللغات، ومضت الأزمان وفي الدستور الأفغاني الشعب الأفغاني هو المحور الأساسي لهذا الدستور.

5. **من حيث الوضوح:**

القرآن الكريم والسُنة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة وحرمت الزنا والقذف حفاظاً على حق الأعراض وحرمت الربا والاحتكار حفاظاً على حق الكسب أما الحقوق في الدستور الأفغاني فهي تستند على مبادئ عامة مثل: مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحددها .

6. من حيث الحماية:

تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ 14 قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية وهي محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية وليست مجرد توصيات غير ملزمة؛ أما بالنسبة للدستور الأفغاني فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام وحتى القوانين المفروضة في هذا الجانب فهي غير محترمة لأنها من وضع الإنسان، وتنتهك بقوانين أخرى مثل قانون الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية والتي يفرضها القابضون على السلطة .

وتتضح الفروق بينهما فيما يلي:

في الدستور الأفغاني حقوق الإنسان -البشرية المصدر- وكذلك الحماية الدولية لها لا تعدو كونها توصيات أدبية ، ومحاولات لم تصل إلى حد التنفيذ. وعلى كلٍ فهي تقوم على أمرين :

أ – محاولة الاتفاق على أساس عام ومعترف به بين الدول جميعاً .

ب- محاولة وضع جزاءات ملزمة ، تدين الشخص الذي ينتهك تلك الحقوق المسطرة.

أمَّا في الإسلام فالحقوق التي منحها الله للإنسان محمية مضمونة، وذلك لأنها:

أ- مقدسة قد أُلبست الهيبة والاحترام؛ لأنها منزلة من عند الله، وهذا يُشَكِّلُ رادعاً للأفراد والحكام على السواء عن تعديها وتجاوزها.

ب- احترامها نابع من داخل النفس المؤمنة بالله .

جـ – لا يمكن إلغاؤها ، أو نسخها ، أو تعديلها .

د- أنها خالية من الإفراط ، والتفريط .

وزيادة على ذلك وحتى تُحمى حقوق الإنسان وتحفظ شرع الله عز وجل إقامة الحدود الشرعية. وإقامة الأنظمة القضائية ، لحماية حقوق الإنسان .

7. من حيث الغاية:

وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان(حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض) وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات [1]

أما الغاية في الدستور الأفغاني في تشريع الحقوق فهي: تقرير القيم الأفغانية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها وصياغة حقوق إنسانية وفقاً للرؤية الأفغانية وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق.

8. من حيث الشمول:

الإسلام يتميّز عن غيره بالشمولية ، ونذكر هنا بعض حقوق الإنسان التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي كالآتي :

أ. حقوق اليتامى : ففي الميثاق العالمي أشار إلى حق رعاية الطفل فقط .

أمَّا الإسلام : فقد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى ، وحَفِظَ حقوقهم ، وأمر بالإحسان إليهم، بكافة أنواع الإحسان ، بل ورتَّبَ على ذلك الأجر ، والثواب .

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ٠﴾ [2].

وقال تعالى :﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [3].

فرتَّب العقوبة على من أكل أموالهم ، قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا٠﴾ [4].

ب. بحق ضعاف العقول : كفل لهم الإسلام حق الرعاية والاهتمام ، وأمر بحسن معاملتهم ، كما قال تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [5].

ج. حق الميراث : وهذا الحق قد غفلت وتغافلت عنه الوثائق البشرية ، بينما نظم الإسلام ، وأقرّ هذا الحق ، في أروع صوره ، وأبطل ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، من إسقاط حق المرأة في الميراث ؛ قال تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [6].

وقد أفاض الإسلام في هذا الأمر ، وبيّن مقدار الأنصبة في كثير من الآيات ، كما حثت السنة المطهرة على ذلك في كثير من الأحاديث.

د/ حق الدفاع عن النفس : أيضاً هذا الحق من الحقوق التي لم يذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بينما وردت العديد من الآيات والأحاديث ، التي تقرّ هذا الحق وتنظمه كما في قوله تعالى :﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [7].

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص:97.
(2) سورة البقرة، الآية: 220.
(3) سورة النساء، الآية: 2.
(4) سورة النساء، الآية: 10.
(5) سورة النساء، الآية: 5.
(6) سورة النساء، الآية: 7.
(7) سورة البقرة، الآية: 194.

بل أمر الله -سبحانه وتعالى- بالجهاد ، وبالإعداد له ، فقال :﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [1].

ه/ حق العفو : الإسلام دين رحمة ، وتسامح ، وعفو ، وإحسان ، من غير استسلام ، أو ذل ، أو تمكين للأشرار ، وهذا ما لم يهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فمن الآيات التي تقرّر هذا الحق ، قوله تعالى :﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [2].

وقال تعالى :﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [3] وغيرها من الآيات الكثيرة التي تقرر هذا المبدأ.

بعض الجوانب الحقوقية التي غفل عنها الدستور الأفغاني.

ومن الحقوق التي لم يرد في هذا الدستور: حقوق الله، وحقوق الرسول والصحابة والأئمة، والأموات، والضمانات التي تهيمن على تلك الحقوق، ونتطرق إلى ذلك بإيجاز ضمن المطالب التالية:

حقوق الله Y .

وقد ورد في الشريعة الإسلامية حقوق الله Y قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [4] وورد في الصحيحين [5] من حديث معاذ بن جبل τ حيث ناداه النبي ρ قائلا يا « يا معاذ »! قلت: لبيك رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال « يا معاذ » . قلت لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال: « يا معاذ » . قلت: لبيك رسول الله وسعديك ، قال : « هل تدرى ما حق الله على عباده » ، قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ، ثم سار ساعة ثم قال: « يا معاذ بن جبل » ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك ، فقال: « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه » ، قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: « حق العباد على الله أن لا يعذبهم ».

حقوق النبي ρ .

وجاء في الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن والسنة آيات وأحاديث تدل على إطاعة النبي ρ وعدم الخروج عن أوامره ونواهيه، وحتى عدم رفع الصوت عنده، والآيات والأحاديث كثيرة، ونضرب لذلك دليلا من سورة الحجرات ويسميها بعضهم سورة الآداب حيث جاءت فيها الحقوق الواجبة على الأمة تجاه النبي ρ يقول الله Y : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [6].

حقوق الصحابة رضي الله عنهم.

الصحابة هم الذين اختارهم الله Y لصحبة نبيه وهم كانوا في خير القرون، وهم الذين نقلوا إلينا الشريعة، وهم الذين بنوا شوامخ الإسلام بأجسادهم وفدوا في سبيل الله بأرواحهم، فيجب علينا الترضي عنهم، والكف عما شجر بينهم، وعدم سب أحدهم يقول الرسول ρ : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (7) .

حقوق الأموات.

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 60.
(2) سورة فصلت، الآية: 34.
(3) سورة التغابن، الآية: 14.
(4) سورة الذاريات، الآية: 56.
(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب إرداف الرجل خلف الرجل برقم: (5967) ، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد... برقم: (30).
(6) سورة الحجرات، الآيات: 1-4.
(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي، برقم: (3673)، ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2540).

وليست الحقوق منحصرة على الأحياء فقط بل للأموات حقوق، منها: الصلاة عليهم، والدعاء عليهم بالمغفرة، والسلام عليهم إذا مررت بالمقبرة، ومما جاء منصوصا عليه بلفظ: (حق) ما جاء في الصحيحين : « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (1).

الضمانات – الحدود - .

الضمانات الكفيلة لحقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، منها الحدود، حد الزنا، والسرقة، والحرابة، والقصاص وغيرها، والآيات والأحاديث كثيرة معروفة ومشهورة وهذه كلها لم ترد لا في مواثيق الدولية، ولا في الدستور الأفغاني.

تتسم منظومة حقوق الإنسان في الإسلام بأنها مكفولة التحقق بمجموعة من الضمانات التي تجعلها واقعاً ملموساً، وتحول دون أن تظل شعارات مرفوعة، وهذه الضمانات يمكن ملاحظتها فيما يأتي:

ضمانة العقيدة والعبادة والخلق : فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، وهو دين لم يمسسه تحريف ولم يغيره غلو، ولكماله مظاهر عديدة منها انسجامه مع العقل والفطرة وحقائق الكون. واستمداد حقوق الإنسان في الإسلام من مصدر فريد مميز هو الوحي يجعل لها قوة إلزام بالغة للفرد والمجتمع، والسلطة السياسية، ويجعل لها من القدسية والهيبة والاحترام ما لإحكام الشريعة الأخرى لأنها هي نفسها أحكام شرعية، وإن الالتزام بما تقتضيه هذه الحقوق وإيفائها لأصحابها واجب يقوم به المسلم خوفاً من الله وطمعاً في الثواب، بغض النظر عن رقابة الدولة وسلطانها، فالرقابة من الأفراد على أنفسهم قبل أن تكون رقابة القانون والسلطة عليهم، و غاية المسلم في أداء الحقوق لأصحابها مرتبط باليوم الآخر، كيف لا، وهو يعلم أن الله تعالى لا يهدر حقاً لأحد على أحد حتى يأخذ للمظلوم حقه من الظالم أو يصفح عنه، واصلاح الفرد يبدأ بعقيدة التوحيد، والتي تزود الإنسان بالتصور الشامل الصحيح عن الخالق والكون والغاية من الحياة، وتربط الإنسان مباشرة مع الله تعالى، بحيث يكون الله ورضاه، هو غاية الوجود الإنساني، ويكون التعامل معه مباشرة، إنّ المجتمع الاسلامي مجتمع ذو أخلاق عالية أساسها عقيدة راسخة وهذه الأخلاق التي أهمها احترام حقوق العباد تسري في نفوس الحاكمين والمحكومين، وأفعالهم وقراراتهم، مجتمعين ومتفقين جميعاً على شريعة عادلة .ولذا كان منهج الإسلام في بناء الفرد أولاً، ثم بناء المجتمع ثانيا [2]

ضمانات الشريعة :إن وجود تشريع ضرورة لا بد منها لنيل أي حق، وقد جاء بيان حقوق الإنسان في الإسلام ضمن شريعة شاملة متكاملة قبل أن يصدر إعلان حقوق الإنسان بعشرات المئات السنين، وبدون تشريع يظل الأمر هملاً، كلٌ يدلي فيه برأيه واجتهاده، والشريعة التي جاءت بالتوفيق والتوازن بين مصلحة الفرد وحقوقه ومصلحة الجماعة وحقوقها، وعدم تغليب إحداهما على الأخرى، فحالت بذلك دون الظلم، جاءت بمزاوجة أخرى بين الضمير والوازع الداخلي وبين التكليف القانوني الملزم، بحيث تكون السلطة التنفيذية والأمة معاً مؤتمنين على تنفيذ الشريعة التي يعد الاجتماع عليها الضمانة الأكيدة لحقوق الإنسان .فلا تغني شخصية الفرد في الدولة، ولا تستبد الدولة بالأفراد، بل غاية الفرد هي نفسها غاية السلطة، وغاية السلطة هي نفسها غاية الفرد، ذلك أن الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد فيما يخص الحقوق والحريات، فبينهما تساند، فالأفراد عون للدولة على تطبيق الشريعة بالطاعة والانضباط، وقيام كل فرد بواجباته، والدولة من جانبها تحرص على الأخذ بالشريعة التي توجب للأفراد التمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم، والطرفان يجتمعان على الشريعة التي لها السيادة على الجميع.

ضمانة الحماية القضائية :ويقتضي هذا الحديث عن الفصل بين السلطات في الإسلام اثنتان سلطة تنفيذية وسلطة قضائية. أما السلطة التشريعية بالمعنى المتعارف عليه فلا وجود لها، وإنما نجد بدلاً منها سلطة الشريعة الحاكمة على السلطتين التنفيذية والقضائية، وينبغي أن لا يظن أن للفقهاء امتيازات في تفسير النصوص بحيث يشكلون سلطة مستقلة، ذلك أنه لا احتكار للرأي الفقهي، علاوة على أن أي حكم شرعي لا بد له من دليل، وليست أقوال العلماء والفقهاء أدلة مستقلة، وحتى فهم النصوص فإن هناك شروطاً

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم: (1240)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: (2162).

(2) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 45.

وقيوداً تحكمه بحيث لا يخضع للهوى، علاوة على ما سبق فإن طبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها ومقاصدها وقواعدها تدفع في اتجاه تعزيز استقلال القضاء الذي يتأكد مرة بعد أُخرى في مسؤولية يتسم به في أي نظام قضائي آخر غير القضاء الاسلامي. والشعور بهذه المسؤولية المباشرة أمام الله يحقق فصلاً بين السلطتين التنفيذية والقضائية دون أن يحقق انفصالاً بينهما، لأن غايتهما واحدة وهي إقامة الشريعة المحققة للعدل، ولا يقتصر دور القضاء في حماية حقوق الإنسان على فصل المنازعات بين الأفراد، وإنما يتجاوز ذلك ليكون وسيلة أساسية في حماية الحقوق من خلال ضمان حق التقاضي ضد السلطة الحاكمة، لقد نشأ نظام المظالم في ظل الحكم الإسلامي، واستقل عن القضاء العادي ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة [1]

ضمانة الرقابة المتبادلة :والمراد بها رقابة الأمة على السلطة، ورقابة السلطة على الأمة، رقابة الأمة على السلطة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقابة السلطة على الأمة من خلال نظام الحسبة، الذي هو أيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ القانون ومراقباً وحارساً لمبدأ المشروعية ليستمر نظام الدولة القانونية الخاضعة للشريعة، مما يعد الضمانة الأهم من حفظ حقوق الإنسان ، والرقابة المتبادلة بين السلطة والأمة في الدولة المعاصرة لا يمكن أن تصل إلى مستوى مثيلتها في الإسلام، إذ تتحدد غاية طرفي الرقابة المتبادلة في الاسلام (السلطة والأمة) في السعي لرضا الله عبر إقامة شريعة الله، في حين أن ما يسوق الفرد لمراقبة الدولة المعاصرة هو مصالحة رغباته الحسية المتزايدة، والتي تؤدي به في النهاية إلى فقدان ذاته، فيتحول من اللامبالاة والاعضاء عن أخطاء السلطة إلى تبرير أخطائها وإضفاء صفة الشرعية على أفعالها وتأويل القانون تأويلاً يبرر أعمالها اللاقانونية طالما أن الدولة تحقق له سبل التجاوب مع رغبات جسده وشهواته، وعندئذ يصبح حق الإنسان في مقاومة تجاوزات الفئة الحاكمة حقاً إسمياً، دون ممارسة فعلية، وهذا ما لا يمكن أن يقع في الإسلام إذ إن إقامة الحاكم للشريعة لا إشباع رغبات الأفراد هو مقياس رضا الأمة عنه [2]

ضمانة نظام العقوبات :كي يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهه الصحيح من انفاذ نظام العقوبات الشرعية فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، والعقوبات منها ما هو مقد حفظاً لحقوق الله تعالى، ومنها ما شرع لحفظ حقوق الإنسان، غير أن ما شرع لحفظ حقوق الله تعالى إنما يصب في صالح الإنسان، فالمحصلة النهائية أن مردود الحقوق كلها للإنسان فالمحصلة النهائية أن حفظ حقوقه كيفما كان تصنيفها وتبويبها، فشرع الإسلام قتل القاتل حفظاً لحق الحياة، وحد السرقة حفظاً لحق الملكية الخاصة، وحد القذف حفظاً لحق العرض... الخ، وأكثر العقوبات تغزيرية، والمنصوص عليها معدودة، ولعل عدم تركها لتقدير القضاة لما لها من أهمية بالغة في الحياة الإنسانية، وهي تتعلق بحق الحياة والأمن على النفس والأمن على المال، والعرض، والنسل، والدين، والجمع بين الوازعين الداخلي النفسي والخارجي القضائي التنفيذي يدل على واقعية الاسلام وحرصه على أن يصل الحق والعدل لصاحبه دون أن يترك ذلك لأهواء الأفراد [3].

ضمانة التوازن بين الحقوق :بما أن للحق في – نظر الإسلام - وظيفتين واحدة فردية وأُخرى جماعية، وبما أن هناك توازنا بين الحقوق الفردية المتباينة من جهة، وبين حقوق الفرد وحقوق الجماعة من جهة أخرى، وبما أنه قد يترع الهوى بالإنسان إلى مجاوزة استعماله لحقه أو استعماله في وجه غير مشروع، فإن هناك ضرورة للحفاظ على التوازن بين هذه المتعارضات آنفة الذكر، وذلك حمايةً للحق من نفسه، بحيث لا يؤدي استعمال الحق إلى المساس به أو بحقوق الآخرين، ولهذه الضمانة أصل في الكتاب والسنة، وقد جرت على ألسنة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بألفاظ متنوعة كانت الغاية منها واحدة،

(1) نفس المرجع ، ج: 1، ص: 46.
(2) الرفاعي، أحمد باسل ، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، (بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق في جامعة الزرقاء الأهلية ٢٠٠٠م) ص: ١٠١٢.
(3) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 55.

والأدلة على هذه الضمانة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (1)

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (2)

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (3)

وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (4)

ومن السنة قوله: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (5) وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على توريث المطلَّقة في مرض الموت، لأن المطلِّق منهم في هذه الحال بحرمان الزوجة من الميراث (6).

أهم النتائج والتوصيات.

النتائج.

- إن الإسلام سبق هذه القوانين الوضعية، والدساتير العصرية، والصكوك الفاضية قبل 15 قرنا في إرساء الحقوق الإنسانية .
- وإن الإسلام عند تناوله الحقوق تناولها شاملة كاملة بينما في الدساتير الوضعية بما فيها الدستور الأفغاني؛ إنما هي عبارة عن التوصيات فقط وفيها غموض ورموز وحبر على الورق.
- جعل الإسلام ضمانات كفيلة ورادعة لحقوق الإنسان، والدساتير الوضعية الدولية بما فيها الدستور الأفغاني لا تتمتع بقيمة قانونية، ولا ضمانات كفيلة رادعة.
- وما تثار من شكوك وشبهات حول الإسلام من العقم وعدم التوافق مع الركب الحضاري والمستجدات العصرية حول حقوق الإنسان – كما يدّعو - ؛ إنما هي حقد على الإسلام وأهله، وعدم التحقيق في القضايا الحقوقية التي تناولها الإسلام.

التوصيات.

- نوصي صناع القرار، وواضعي الدساتير أن يجعلوا القرآن والسنة نصب أعينهم في شتى المجالات بما فيه مجال وضع الدساتير.
- نوصي كذلك بوضع بنود تخص جوانب أخرى مثل حقوق الله Y والنبي ρ والصحابة ψ ، وتعين الجزاء لكل من يخترق القانون.
- نوصي بإضافة بنود تكفل قيمة الدستور حتى يتمتع بالقوة والإلزامية، ولا يجترئ أحد على خرقه.
- إنشاء موقع الكتروني، وجمعية حقوقية إسلامية بحتة تهتم بالمقارنة حول القضايا الحقوقية، ودفع الشبهات التي تثار حول الإسلام والمسلمين في المجالات الحقوقية.

المراجع

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة: بدون تاريخ).
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (لبنان: دار الفكر- بيروت 1399هـ - 1979م).

(1) سورة البقرة، الآية: 231.
(2) سورة البقرة، الآية:232.
(3) سورة النساء، الآية: 12.
(4) سورة النساء، الآية: 19.
(5) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم: (2340) وأحمد في المسند، برقم: (2865) وصححه الألباني في الصَّحِيحَة، برقم: (250).
(6) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ،1 ج: ، ص: 56.

ابن ماجه، السنن، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي- بدون تاريخ) .
أبو زيد ، بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية ، (الرياض: دار العاصمة - ، ط3، 1417ه).
أحمد بن حنبل، المسند، بتحقيق، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2001م).
الباني ، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- ، عام النشر، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416 هـ - 1996 م، جـ 7: 1422 هـ - 2002م).
الباني، مختصر الشمائل المحمدية، المكتبة الإسلامية (عمان: الأردن- بدون تاريخ) .
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية- بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ) .
البستاني، المعلم بطرس، دائرة المعارف، (دار المعرفة: بيروت – بدون تاريخ) .
البيهقي في الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر (لبنان: دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م).
الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق، بشار عواد معروف، (لبنان: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م) .
الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على شبهات المثارة حولها، (بدون دار النشر- ط1، 1421ه) .
راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان- ، ط3، 2010م).
الرفاعي، أحمد باسل، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، (بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق في جامعة الزرقاء الأهلية ٢٠٠٠م) .
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين، (لبنان: دار الهداية- بيروت، بدون تاريخ).
الزهراني، فهد بن غرم الله، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية ،(مكة المكرمة: جامعة أم القرى- ، ط1، 1431ه).
عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، (مصر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط5، 1397 هـ - 1977م).
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف، محمد نعيم العرقسُوسي، ، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- ، بيروت ،ط8، 1426 هـ - 2005م).
القيسي، مروان إبراهيم، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، (بدون دار النشر، ط1، ٢٠٠٥م) .
مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ).
الوزان، عدنان بن محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، لبنان: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط1، 2005م) .